يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى
الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية
والينابيع وهو الا ليق بأصل ابى حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا اخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاج
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفى خرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
فى الملبس وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف
اغتسل اليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا فى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن
النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتار
خانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن تقليده
حلما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى الامور المعصورة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الحاصل فالاصل
فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن

قال عليه السلام المؤمن كجسد واحد

لا ينبغي تكذيب ولله الحمد

فمن اهتدى اي بالايمان والمتابعة

والظن بل بزوال بيقين مثله وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه فى
الاحاديث مصرح فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا
فيه فاذا شك او ظن فى طهارة ماء او ارض او طين او بسط او الملبس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر فى صحة الوضوء و
الصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن
هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور
الدجاجة للمخلاة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة والاثر بها واوانى المشركين والدليل على
هذا ما ذكرنا فى النوع الاول من النبى عليه السلام من ضيافة اليهودى ودعوة
اليهودية وما فوجه د عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا
يعيب ذلك علينا وفى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل الصبى اذا
دخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضئ بها وان علم ان يده نجس بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبى لا يتوقى
عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال فى الذخيرة
ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغالب الطاهر